

## أجود التقريرات

[ 317 ] ذلك لعموم (1) تسلط الناس على اموالهم وعليه فان امكنه اخذ الماء دفعة بقدر ما يكفى لوضوئه فلا اشكال وان لم يمكنه الا اخذ الماء تدريجا فالظاهر جواز الوضوء به ايضا لان المفروض عدم حرمة التصرف فيها تخليصا لماله واما إذا لم يكن اخذه الماء بعنوان التخليص كما إذا لم يكن الماء الموجود فيه مملوكا له أو كان كذلك ولكن كان وجوده فيها باختياره ورضاه فيحرم التصرف فيها باخذ الماء منها فلا يجب الوضوء على تقدير عدم التمكن من ماء آخر لعدم كون المكلف واجدا للماء حينئذ نعم لو أخذ منها قدر ما يكفى لتمام وضوئه لا نقلب موضوع عدم وجدان الماء إلى وجدانه فيكون مكلفا بالوضوء و ان كان قد ارتكب الحرام في اخذه الماء بالتصرف في تلك الانية واما إذا اخذ مقدارا لا يكفى الا لبعض وضوئه بحيث يحتاج اتمامه إلى تصرف آخر فقد ذهب صاحب الفصول قدس سره إلى صحة هذا الوضوء ولعله بنى ذلك على جواز الخطاب الترتيبي ولكنك عرفت في التنبيه الاول ان الالتزام بالترتيب يتوقف على كون العمل واجدا للملاك فإذا فرضنا عدم كونه تماما كما فيما نحن فيه فانه يتوقف على كون المكلف واجدا للماء المفروض عدمه في المقام لتوقفه على تصرف محرم فلا يمكن الالتزام بالترتيب اصلا فالحق حينئذ هو بطلان الوضوء ووجوب التيمم عليه (تتميم) قد ذكرنا سابقا ان اقسام التزام ستة (2) وقد استوفينا الكلام في قسم واحد منها وهو ما إذا كان التزام ناشئا من وقوع التضاد بين الواجبين اتفاقا واما بقية الاقسام الخمسة فتحقيق الحال فيها من حيث جريان الترتيب فيها وعدمه يتوقف

1 - لا يخفى ان جواز تسلط الناس على اموالهم  
انما يقتضى جواز تخليص الماء من الاواني المزبورة إذا لم يكن التخليص على نحو يصدق عليه عنوان استعمال الانية واما في غير ذلك فلا توجب السلطنة المزبورة سقوط حرمة ما كان حراما في نفسه كما هو ظاهر 2 - قد عرفت فيما تقدم ان اقسام التزام منحصرة في ثلاثة اقسام وان التزام الناشئ من وقوع التضاد بين الواجبين من باب الاتفاق مندرج في التزام الناشئ من عدم قدرة المكلف على الجمع بين الواجبين في الخارج وعليه فلا موجب للبحث عن حكم كل واحد منهما مستقلا نعم الواجبان المفروض عدم قدرة المكلف على امتثالهما بما انهما تارة يكونان عرضيين واخرى يكونان طوليين لا بد من البحث عن حكم كل منهما على حدة وما ذكرنا إلى الحال كان مختما بالقسم الاول فلا بد من البحث عن حكم القسم الثاني (\*)